

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٥٧/٥٧  
تبنيد رقم ٥٢٩ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريف المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء  
المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة  
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما  
المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المنسّق)،  
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص بسام فؤاد روكز، بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٥،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ حزيران ٢٠٠٥،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٨٧٦٤/٢٠٠٥، تاريخ ٢٤ أيار ٢٠٠٥،

بقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يبند الصنف المسمى "Paper baking moulds"، في البند التعريفي 4823.90.90، المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة، على اعتبار أنه من أصناف الورق المجمعّة بواسطة اللصق بأشكال مختلفة، يستعمل في صناعة المخابز كقوالب للحلويات، وذلك بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسّق .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلّغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.  
عضو  
عضو  
جان حلبي  
أسامه البابا  
بيروت، في ١٨ حزيران ٢٠٠٥  
الرئيس  
أكرم شديد